بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٢٧٥) بتاريخ ٣١/ ٧ /٢٠١١

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،

وعلي القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧،

وعلي القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها،

ومراعاة للصالح العـــام،

قــــرر :

المادة الأولى :

يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية ومـــن وظيفة أخصائي إلى وظيفة معلم ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى ومن معلـــم فصل إلى معلم مادة ــ وذلك بموافقة السلطة المختصة فى المحافظة ــ في ضوء بيانات الزيادة والعجز لكل مرحلة وفى ضوء الاحتياج والأماكن الشاغرة المتاحة .

المادة الثانية :

يشترط للنقل طبقاً لأحكام المادة السابقة توافر الشروط الخاصـــة بالمهـــارات والمعارف الأتية :

- إجادة عمليات التعليم والتعلم: ويشمل التخطيط للدروس، واستخدام استراتيجيات التعليم والتعلم الحديثة، واستخدام أنشطة التعليم، واستخدام معطيات تكنولوجيا التعليم المعاصر، والتقويم الشامل والمستمر لأداء التلاميذ للأغراض المختلفة .
- التنمية المهنية والتأهيل.
- ضمان الجودة والاعتماد.
- المشاركة المجتمعية.

- الالتزام بأخلاقيات المهنة والمنهج الحقوقي في التعليم.
- الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل وتوفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ.
- الحصول على مؤهل عال تربوي مناسب أو مؤهل عال مناسب للتخصص بالإضافة الى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى.
- أن يتناسب المؤهل الدراسي مع المرحلة الدراسية التي يرغب الانتقال إليها.
- اجتياز الدورات التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة بالمرحلة والخاصة بالمهارات والمعارف بالمرحلة التي يتم الانتقال إليها، والذي تعده الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض.
- الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفء خلال العامين الأخيرين.
- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم